الحقوق الدستورية والتشريعية لذوى الإعاقة

" دراسة في اطار تمكين ذوي الإعاقة بمؤسسات التعليم العالي"

دولة الامارات العربية المتحدة

اعداد

الدكتورة أماني عمر حلمي

كلية القانون جامعة ابوظبي

مقدمة

لكل انسان في الحياة الحق في ان يتمتع بإنسانيته وان يحيا حياة كريمة ، لقد خلق الله تعالى البشر على مستوياتٍ مختلفةٍ من الصحة والقدرات.

ومن القضايا التي تتطلب تضافر الجهود الدولية قضية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة ، فمقدار الرعاية والتأهيل المقدم لهذه الفئات اصبح يمثل احد المعايير الاساسية لقياس مدي تحضر وتقدم المجتمعات ومكانتها داخل المجتمع الدولي .

ولقد تم إطلاق مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة على كل من يفتقدون لإحدى الحواس التي تؤثر في حياتهم، بدلاً من لفظ المعاقين لما له من أثرٍ سلبي عليهم ، الا ان ذوي الإعاقة هو الاسم المتفق عليه عالمياً في منظمات حقوق الإنسان.

فالمعاقون يُدرجون كفئةٍ من فئات ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يعانى أصحاب الاحتياجات الخاصة من العوائق التي توهن من ابراز قدراتهم بشكل طبيعي، ومنها الإعاقات السمعية أو البصرية وتأخر النمو العقلي الذي قد يسبب بطء التعلّم، والاضطرابات السلوكية، والإعاقات النفسيّة ...الخ، بما يجعل هذه الفئة وتحتاج إلى

معاملةٍ خاصةٍ للقدرة على استيعاب ما يدور حولهم؛ بسبب إصابتهم بنوعٍ من الإعاقات التي تعيق قدرتهم على التأقلم مع المجتمع .

ونظراً لازدياد معدل ذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى العالم فان البحث عن الوسائل المختلفة لمشاركتهم في المجتمع، الذى يكفل لهم كافة الحقوق في الصحة والتعليم والعمل قضية لا تنتهى وتستوجب أن تعمل الحكومات على خطوات ثابتة مدروسة نحو تغطية احتياجاتهم وتلبية حقوقهم المنصوص عليها في التشريعات.

وينبغي التأكيد علي ان الاهتمام بهذه الفئة يجب الا يرتكز علي فكرة الاحسان والشفقة وانما علي اساس ما يجب ان تتمتع به من حقوق اقرتها الأديان السماوية وتنص عليها الاعلانات والمواثيق الدولية ومن ثم اعتمدتها الدول في الدساتير والتشريعات الوطنية .[١]

ولقد كان الإسلام سباقا للاهتمام بحقوق هذه الفئة، باعتباره الإسلام الدين المتكامل الذي يرعى حقوق افراد المجتمع بكافة فئاته المختلفة ، ولتحقيق بيئة أفضل لذوى الاحتياجات الخاصة ، وترسيخ مبادئ التعاون المستمر من اجل دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في

[١] د. ماهر عبد الهادي ، حقوق الانسان بصفة عامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،١٩٤٨ ،د. الشافعي محمد البشير قانون حقوق الانسان ومصادرة وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ٢٠٠٤.

المجتمع، حيث حث الاسلام على خلق بيئة طبيعية خالية من العوائق في شتى جوانب الحياة .

فقد اقر الاسلام حفظ الكرامة والعدل والمساواة، واكد علي ضرورة الموازنة بين حقوقهم وحقوق الناس العاديين في العمل والتعليم والتأهيل والتشغيل.

وتبرز اهمية الدراسة في التركيز على التنظيم الدستوري والتشريعي لحقوق ذوى الاعاقة والتي تولي اهتماما خاصا لهذه الفئة تمثل بوجهه خاص في تحديد ماهيتهم وبيان حقوقهم التعليمية ودور الدولة تجاههم.

ويعتبر احد اهم وابسط حقوق الانسان التي يجب ان يتمتع بها كل مواطن دون تفرقة او تمييز هو الحق في التعليم ، اذ يهدف التعليم الي التنمية الشاملة لشخصية الفرد وتنمية مداركة .

وادراكا من المشرع الإماراتي وحرصا علي حماية هذه الفئة التي تحتاج الي المزيد من الرعاية والتأهيل صدرت العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي اكدت على دمج هذه الفئة في المجتمع ،حيث اطلق عليهم مصطلح ذوى الهمم بالنظر الى كل شخص يواجه تحدياً في القيام بعمل ما ويحتاج الى ارادة وعزيمة في تنمية قدراته التعليمية ، لتحقيق ذاته في المجتمع وترك بصمته الايجابية .

ويحتفل العالم في الثالث من ديسمبر من كل عام باليوم العالمي لذوى الاحتياجات الخاصة وهو اليوم الذى بدأت فيه الامم المتحدة الى تعزيز القضايا ذات العلاقة بالإعاقة[٢] .

وتتبلور اشكالية الدراسة حول الصعوبات التي تواجهه فئة ذوى الاحتياجات الخاصة في التعليم وكيفية التغلب عليها من خلال ما تبذله الدولة من جهود تشريعية للحفاظ واقرار هذه الحقوق بالمساواة مع الافراد العادين .

فمُشكلات التّعليم والتعلّم هي من أصعبِ أنواع التحدّيات التي تواجه ذوي الاحتياجات الخاصّة وعائلاتهم؛ إذ بسبب قلّة الخبرة الكافية حول الطّرق المُناسبة للتّعامل معهم منذُ مرحلة مبكرة وحتى مرحلة التعليم العالي ينتجُ عن ذلك استمرار الحالة الخاصّة معهم، وقد يُؤدّي إلى تطوّرها بسبب التّعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة على إنّه مشكلةٌ يجبُ تجنُّبها بدلاً من التّعامل معها ومُحاولة البحث عن حلولٍ لها؛ لذلك يُصبحُ من الصّعبِ تعليمهم، أو تلقينهم لأيّ نوعٍ من أنواع المعارف مع مرور الوقت.

كما انه لوحظ ندرة اللوائح التي تضمن حقوق الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في الالتحاق بالجامعات وبالأخص في التخصصات العلمية وذات المتطلبات التأهيلية العالية

[٢] د رضا عبد الحليم عبد المجيد الباري ، حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة ، دوتن دار النشر، بدون سنة نشر .

كما انه في حالة القبول الاستثنائي لبعض الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في بعض الجامعات فإن التعديلات والمساعدات التي يحتاجون إليها غالباً ما تكون غير متوفرة في معظم مؤسسات التعليم العالي، وبالأخص دراية أعضاء هيئة التدريس بأساليب التقييم المناسبة لكل حالة.

كما وانه تبرز إشكالية الاتجاه لدى المسئولين في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي للتوسع في قبول الطلاب العاديين بسبب تزايد أعداد خريجي المرحلة الثانوية وتوجه الغالبية العظمي منهم وتنافسهم على القبول في هذه المؤسسات.

كما ان ضعف الوعي المجتمعي بشكل عام حول أحقية الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم قد اثر في حقوقهم عند التوظيف ، نتيجة لعدم الثقة في قدراتهم وإمكاناتهم العقلية والبدنية للاستمرار في التعليم، أو حتى المهارة في انجاز الأعمال عند توظيفهم.[٣]

ويلاحظ ان معظم تشريعات ذوي الاحتياجات الخاصة قد تناولت الحقوق تحت مسمى مرن من التأهيل والرعاية ليكون في صدارة التشريع و مقدمة الحقوق، وذلك تأكيدا علي اهمية هذا الحق في اعداد الشخص ذي الاحتياجات الخاصة لتنمية جميع قدراته

---

[٣] د. أسامة حسن محمد معاجيني ، كلية التربية للدراسات العليا والبحث العلمي– السعودية ، برنامج إرشاد وتوجيه ذوي الاحتياجات الخاصة.

عن طريق العلاج الطبي والاجهزة التعويضية وما ينعكس على قدراته في التعليم والتدريب المهني ، بما يتناسب مع حالته من خلال تقديم الخدمات والانشطة المتخصصة التي تمكنه من ممارسة حياته بشكل افضل.

ومن خلال هذا البحث سوف نتناول الحقوق التشريعية لذوى الإعاقة في التعليم باتباع المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال استعراض حقوق ذوى الإعاقة في الدستور والشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية ، ونستعرض جهود دولة الامارات التشريعية لدمج ذوى الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي .

خطة البحث :

- المبحث الاول : الاطار الدستوري والتشريعي لحماية حقوق ذوى الإعاقة.
- المبحث لثاني : المبادئ التي تلتزم بها مؤسسات التعليم العالي لحماية الحقوق التعليمية لذوى الاعاقة.
- المبحث الثالث : الجهود الدولية لإقرار الحقوق التعليمية لذوى الإعاقة .

المبحث الاول

الاطار الدستوري والتشريعي

لحماية حقوق ذوى الإعاقة .

اقر دستور دولة الامارات العربية المتحدة حقوق ذوى الإعاقة والأشخاص العاجزين عن رعاية انفسهم ، ومنحهم الكثير من الحقوق اسوة بالأشخاص الاصحاء، وكفل لهم التأهيل الاجتماعي بما يحقق العدالة والمساواة بين افراد المجتمع .

وسوف نقسم موضوع هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول الحقوق الدستورية والتشريعية لذوى الإعاقة بدولة الامارات العربية المتحدة ، ثم نتناول في المطلب الثاني حقوق ذوى الإعاقة التعليمية بالأنظمة المقارنة .

المطلب الأول

الحقوق الدستورية والتشريعية

لذوى الإعاقة بدولة الامارات العربية المتحدة

وفقا لنص المادة (١٦) من دستور دولة الامارات العربية المتحدة " بان يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع. وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور"

ووفقا لنص المادة (٧) من دستور دولة الامارات العربية المتحدة فان " الاسلام هو الدين الرسمي للاتحاد ، والشريعة الاسلامية مصدرا رئيسي للتشريع فيه ، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية "

فالشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع والذى من خلاله نستقي حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة اسوة بأفراد المجتمع وهو ما نصت عليه المادة (١٤) من دستور دولة الامارات ان " المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة ،وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعامات المجتمع والتعاضد والتراحم صلة وثقي بينهم."

ولقد وصف الله تعالى رسالة خاتم أنبيائه بقوله :(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ، فكان صلى الله عليه وسلم رحمة للضعفاء والمحتاجين كما كان رحمة للأقوياء الأسوياء الأصحاء، ورحمة لذوي الاحتياجات الخاصة بالذات.

وفي سورة "عبس" نجد الاهتمام الكبير برعاية ذوى الاحتياجات الخاصة ، ودلالة شرعية على تقديم حاجاتهم على حاجات من سواهم، وذلك بقوله تعالى في سورة عبس " عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَن جَاءهُ الْأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى"

ففي قصة عبد الله بن أم مكتوم – رضي الله عنه – مع الرسول – صلى الله عليه وسلم – شاهداً يعطي صورة عناية الإسلام والاهتمام بهم ، فقد جاء الرجل الأعمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسأله ، وكان النبي في ذلك الوقت مشغولا بدعوة كبار القوم من قريش إلى الإسلام ، فلم يلتفت إليه ، وتغير وجهه صلى الله عليه وسلم ، ورغم أنه أعمى لم يرى وجه النبي صلى الله عليه وسلم وملامحه تلك اللحظة إلا أن الله عاتب نبيه صلى الله.

ففي هذه القصة، نرى علّة المعاتبة؛ حيث كان الأولى أن تُقضى حاجة الكفيف وتقدم على حاجات من سواه من الناس.

ومن عناية الإسلام بهم حثه المجتمع بالتأدب معهم بآداب الإسلام التي تزرع المحبة والود ، وتقطع أسباب الشحناء والحزن ، ومن ذلك قوله ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ

قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))[٤]

ولقد اقرت الشريعة الاسلامية مبدأ اساسيا في التكافل الاجتماعي حيث أصبحت الدولة اليوم مسؤولة عن رعاياها من ذوى الاحتياجات الخاصة[٥] ، وكذلك اصبح المجتمع يتضافر بكافة فئاته ومؤسساته العامة والخاصة لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .[٦]

ومن ثم فقد اصدر المشرع في دولة الامارات العربية المتحدة و تطبيقا للمبادىء الدستورية واقرارا للشريعة الاسلامية القانون الاتحادي رقم ٢٩لسنة ٢٠٠٦ في شان حقوق المعاقين والذى هدف الى كفالة حقوق المعاق وتوفير جميع الخدمات في حدود ما تسمح به قدراته وامكانياته ، ولا يجوز ان تكون الاحتياجات الخاصة سببا يحول دون تمكن المعاق من الحصول على تلك الحقوق والخدمات[٧]

---

[٤] سورة الحجرات، الآية ١١.

[٥] د سهيل حسن الفتلاوى ، حقوق الانسان في الاسلام ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،٢٠٠١ ، د السيد عبد الحميد فوزي ،حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية ،دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.

[٦] د. محمد سليم محمد غزوي ، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية .

[٧] المادة (٢) من قانون رقم٢٩لسنة ٢٠٠٦.

وخصوصا في مجال الرعاية والخدمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية والمهنية والثقافية والترويجية

ووفقا لنص المادة (١) من القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ في شان حقوق المعاقين بدولة الامارات العربية المتحدة فان المعاق هو " كل شخص مصاب بقصور او اختلال كلي او جزئي شكل مستقر او مؤقت في قدراته الجسمية او الحسية او العقلية او التواصلية او التعليمية او النفسية الى المدى الذى يقلل من امكانياته تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين "

ولقد اولت الشريعة الاسلامية اهتماما كبيرا بالعلم ، فمنزلة العلم منزلة عظيمة، كيف لا وإن أول ما نزل من القرآن: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[٨]

والرسول – صلى الله عليه وسلم – أمرنا بتعلم العلم فقال: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم))؛ لأن الله – تعالى – لا يُعبَد بالجهل، بل يُعبَد بالعلم، فالبدء بالعلم لازم قبل القول أو العمل؛ قال الله – تعالى –: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾[٩]

[٨] سورة العلق ١ – ٥.

[٩] سورة محمد الآية ١٩.

وهو ما اقرته المادة (١٧) من دستور دولة الامارات العربية المتحدة بقولها " التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة ، والقضاء على الأمية."

المطلب الثاني

حقوق ذوى الاعاقة التعليمية

في الأنظمة المقارنة

-حقوق ذوى الإعاقة بدستور وتشريعات جمهورية مصر العربية :

اقر الدستور المصري حقوق ذوى الإعاقة وفقا لنص المادة (٥٣) منه[١٠] "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأى سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

[١٠] الدستور المصري ٢٠١٤.

ووفقا للمادة (٨١) من الدستور "تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

ولقد اقر الدستور بالمادة (٨) العدالة الاجتماعية بقوله "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، علي النحو الذي ينظمه القانون."

كما اقرت المادة (٩) مبادئ عدم التمييز "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز."

ووفقا للمادة (١٩) من الدستور "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون."

ويعرف قانون تأهيل المعوقين رقم (٣٩) لسنة ١٠٧٥ في مصر المعاق بانه " كل شخص غير اصبح غير قادر في الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله او القيام بعمل اخر والاستقرار فيه او نقصت قدرته على ذ١لك لقصور عضوي او عقلي او حسي او نتيجة عجز خلقي منذ الولادة "

- **حقوق ذوى الإعاقة بدستور وتشريعات الأردن :**

وفقا للمادة (٥/٦) من الدستور الأردني المعدل والصادر في ٢٠١١ " يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال."

ووفقا للمادة (٣/٦) "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين."

ولقد عرفت المادة (٢) من القانون رعاية المعوقين الاردني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٣ المعاق بانه" كل شخص مصاب بقصور كلي او جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه او قدراته الجسمية او النفسية او العقلية الى المدى الذى يحد من امكانياته التعلم او التأهيل او العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف امثاله من غير المعوقين "

ووفقا للمادة (١) من القانون الجديد رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ في شان حقوق الأشخاص المعوقين:

الشخص المعوق :كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من أمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

كما عرفت التمييز على أساس الإعاقة بانه" كل حد أو تقييد أو استبعاد أو إبطال أو إنكار مرجعه الإعاقة، لأي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر."

ولقد اقرت المادة (٢) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ حقوق التعليم والتعليم العالي لذوى الإعاقة على النحو التالي:-

- **فرص التعليم العام والتعليم المهني والتعليم العالي للأشخاص المعوقين حسب فئات الإعاقة من خلال أسلوب الدمج.**
- **اعتماد برامج الدمج بين الطلبة المعوقين وأقرانهم من غير المعوقين وتنفيذها في إطار المؤسسات التعليمية.**

- التجهيزات المعقولة التي تساعد الأشخاص المعوقين على التعلم والتواصل والتدرب والحركة مجاناً بما في ذلك طريقة برايل ولغة الإشارة للصم وغيرها من التجهيزات اللازمة.
- إجراء التشخيص التربوي ضمن فريق التشخيص الكلي لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها واحتياجاتها.
- إيجاد الكوادر الفنية المؤهلة للتعامل مع الطلبة المعوقين.
- برامج في مجال الإرشاد والتوعية والتثقيف للطلبة المعوقين وأسرهم.
- التقنيات الحديثة في تدريس وتعليم الطلبة المعوقين في القطاعين العام والخاص بما في ذلك تدريس مبحثي الرياضيات والحاسوب.
- قبول الطلبة المعوقين الذين اجتازوا امتحان الدراسة الثانوية العامة وفق شروط يتفق عليها بين المجلس ومجلس التعليم العالي للقبول بالجامعات الرسمية.
- وسائل التواصل للصم من خلال توفير أشكال من المساعدة بما في ذلك تامين مترجمي لغة الإشارة.

- **حقوق ذوى الإعاقة بدستور وتشريعات الكويت :**

اقر دستور الكويت مبادئ المساواة بين المواطنين وتكافل المجتمع فوفقا للمادة (٢٩) من دستور الكويت الصادر عام ١٩٦٢"الناس سواسية في الكرامة الانسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"

ووفقا للمادة (٤٠) منه "التعليم حق للكويتيين ، تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب ، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون .ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية .وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي."

ووفقا للمادة (٢٥) "تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية."

ولقد عرفته المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شان حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة بالكويت الشخص ذو الإعاقة بانه "كل من يعانى من اعتلالات دائمة كلية او جزئية تؤدى الى قصور في قدراته البدنية او العقلية او الحسية قد تمنعه من تامين

مستلزمات حياته للعمل او المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين "

واقرت المادة (٩) من التشريع الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن رعاية المعوقين بان " تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوى الإعاقة ولفئتي بطئ التعلم وصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الاخرين في التعلم مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية الازمة وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها .

وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم . "

-حقوق ذوى الإعاقة بدستور وتشريعات سلطنة عمان :

اقر دستور سلطنة عمان الصادر عام ١٩٩٦مبادئ المساواة والتكافؤ الاجتماعي وفقا للمادة (١٢) منه "

_ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة.

_ التعاضد والتراحم صلة وثقى بين المواطنين ، وتعزيز الوحدة الوطنية واجب . وتمنع الدولة كل ما يؤدى . للفرقة أو الفتنة أو المساس بالوحدة الوطنية.

_ الاسرة أساس المجتمع ، وينظم القانون وسائل حمايتها، والحفاظ على كيانها الشرعي ، وتقوية أواصرها وقيمها، ورعاية أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

كما اقرت المادة (١٣) منه الحقوق التعليمية لكافة فئات المواطنين "

_ التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة وتسعى لنشره وتعميمه.

_ يهدف التعليم إلى رفع المستوى الثقافي العام وتطويره وتنمية التفكير العلمي ، واذكاء روح البحث ، وتلبية متطلبات الخطط الاقتصادية والاجتماعية، وايجاد جيل قوي في بنيته وأخلاقه ، يعتز بأمته ووطنه وتراثه ، ويحافظ على منجزاته

_ توفر الدولة التعليم العام وتعمل على مكافحة الأمية وتشجع على انشاء المدارس والمعاهد الخاصة بإشراف من الدولة ووفقا لأحكام القانون.

ولقد عرفت المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون رعاية وتأهيل المعاقين بسلطنة عمان :الشخص المعاق بانه "الشخص الذى يعانى من نقص في بعض قدراته الحسية او الجسدية او الذهنية خلقا او نتيجة عامل وراثي او

مرض او حادث مما يحد من قدراته على تأدية دوره الطبيعي في الحياه قياسا على من هم في عمره بما يحتاج معه الى الرعاية والتأهيل حتى يؤدى دوره في الحياه .

وفقا للمادة (٧) منه توفر الدولة الخدمات التعليمية للمعاقين بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والجسدية والذهنية .

وبعد التعرض لتعريف المعاق في الكثير من التشريعات المقارنة نلاحظ ما يلي :

- ان التشريعات العربية قد اولت اهتمام كبيرا في قضية الاعاقة ولقد راعى المشرع المزج بين النهج الطبي والحقوقي للإعاقة حيث امتد التعريف ليشمل كل فئات الاعاقة الدائمة والمؤقتة بكافة صورها .
- تغيير النظرة المجتمعية للمعاق بضرورة اعادة دمجة في المجتمع من خلال استخدام مصطلحات التأهيل في كافة الميادين العلمية والاجتماعية والطبية .

المبحث الثاني

المبادىء التى تلتزم بها مؤسسات التعليم العالي

لحماية الحقوق التعليمية لذوى الاعاقة

تعتبر مؤسسات التعليم العالي بدولة الامارات العربية المتحدة من المشروعات الادارية التى تهدف إلى تحقيق النفع العام، وتحتفظ الحكومة بالكلمة العليا في إنشائها وإدارتها وإلغائها.

الا انه وفي اطار التفرقة بين اصطلاح المرفق العام العضوي والمادى فانه ينبغي فى هذا الشان تحديد المعنى المقصود من المرافق التابعة لمؤسسات التعليم العالي ،وتحديد طبيعتها على وجهه الدقة نظرا لما يترتب علية من تحديد القانون الواجب التطبيق والمبادىء العامة التى تخضع لها فهل تطبق احكام القانون العام ام الخاص وما مدى سلطة الدولة على هذه المرافق ؟ ولعل فى هذا التساؤل مخزاه من حيث مدى التزام الجامعات الخاصة بتحقيق المساواة لدمج ذوى الاعاقة بها ؟

وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول : التعريف بمؤسسات التعليم العالي وطبيعتها القانونية ، ثم نتناول في المطلب الثاني المبادئ التي تحكم عمل مؤسسات التعليم العالي بدولة الامارات العربية المتحدة .

المطلب الأول

التعريف بمؤسسات التعليم العالي

وطبيعتها القانونية

يقصد بالمعنى العضوي [١١] للمرافق العامة المنظمة التي تمارس النشاط ذات النفع العام بوسائلها البشرية والقانونية . ومن ثم يدخل في مفهوم هذا المعنى الجامعات والمؤسسات التعليمية التي تخضع لوزارة التعليم العالي وتلتزم بتطبيق احكامها القانونية .

وأما المفهوم المادي[١٢] للمرافق العامة فيقصد به النشاط التعليمي الذي تمارسه مؤسسات التعليم العالي تحقيقاً للنفع العام .

---

[١١] د. اعادى على حمود القيسى ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، اكاديمية شرطة دبي ، ٢٠٠٨ ، ص ١٨١ وما بعدها ، د ماجد راغب الحلو ، مبادئ القانون الإداري في دولة الامارات العربية المتحدة ،دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ،دار القلم ، دبي ، ١٩٩٠ ، ص ١٠١ وما بعدها ، د . موسى مصطفى شحادة ، النظام القانوني للمرافق العامة الإدارية ، مركز بحوث شرطة الشارقة ،دولة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٢ ص ٢٤ وما بعدها ، د محمد فؤاد مهنا ، مبادئ واحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة ،دار المعارف ، مصر ، المجلد الأول ،١٩٧٨ ، ص٥٧٨ وما بعدها ، د مصطفى أبو زيد القانون الإداري ، الدار الجامعية ، ١٩٩٠ ، ص ٦٥ وما بعدها .

[١٢] د سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ،١٩٧٩ ، ص ٣١٦ وما بعدها ، د .محمد فؤاد مهنا ، مرجع سابق ص ٥٨٨ ، د ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ص ١٠٢ .

ولذلك شبهه جانبا من الفقه فكرة المرفق العام بمفهوم المشروع الشامل للمعنى العضوي والمادي الذى يدار **تحت اشراف الدولة** .[١٣]

ووتمثل أهمية التفرقة بين المرفق العضوي والمرفق المادي في مسألة الخضوع لأحكام أي من القانونين العام أو الخاص. ففي حالة المرفق العضوي تخضع الهيئة والنشاط المرفقي الذي تقوم به لأحكام القانون العام، وتبسط الحكومة سلطتها على الهيئة المرفقية صاحبة هذا النشاط من حيث تنظيمها وعمالها وأموالها وتلتزم بجميع البادىء القانونية التى تحكم سير عمل المرافق العامة من حيث الالتزام بتشريعات الموارد البشرية لموظفي الحكومة الاتحادية والخضوع للمبادىء الدستورية العامة التى تقرر المساواة بين الافراد وتحقيق فرص التكافؤ فى بينهم، كما يلتزم المرفق وفى هذه الحالة بمبدأ سير المرفق العام بانتظام واضطراد وقابيلة المرفق للتطوير الاداري المستمر .

وأما في حالة المرفق المادي في الحالات التي تكون فيها المنظمة التي تمارس النشاط التعليمي هيئة خاصة فلا يخضع لأحكام القانون العام سوى النشاط المرفقي، بينما تخضع الجهه التي تديره لأحكام القانون الخاص. وتتقلص سلطة الحكومة فتنحصر في النشاط المرفقي ولا تمتد إلى الهيئة الخاصة التي تمارسه سواء من حيث تنظيمها أو عمالها أو أموالها حيث تطبق احكام قانون العمل والعمال بالدولة .

---

[١٣] د. مجدى مدحت النهري ، مبادئ القانون الإداري بدولة الامارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة ، جامعة الجزيرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٦ وما بعدها .

-عناصر المرفق العام [١٤] التي تقوم عليها مؤسسات التعليم العالى بالدولة :

اقرت محكمة القضاء الإداري بمصر[١٥] عناصر المرفق العام بقولها " بان المرافق العام كل مشروع تنشئة الدولة او تشرف على ادارته ، ويعمل بانتظام واستمرار ويستعين بسلطات الإدارة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة التي تتطلبه لا بقصد الربح ، بل بقصد المساهمة في صيانة النظام العام وخدمة المصالح العامة في الدولة .." ومن ثم تتضح عناصر المرفق العام في عنصرين نوجزهما فيما يلى :

١. عنصر السلطة العامة

٢. عنصر النفع العام

اولا : عنصر السلطة العامة:

يبرز عنصر السلطة العامة في انشاء وتنظيم المرافق العامة بدولة الامارات وفقا لنص المادة (٦٠ / ٥) من دستور دولة الامارات العربية المتحدة "يتولى مجلس الوزراء ، بوصفه الهيئة التنفيذية للاتحاد وتحت الرقابة العليا لرئيس الاتحاد وللمجلس الأعلى ، تصريف جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها الاتحاد بموجب هذا الدستور والقوانين الاتحادية. ويمارس مجلس الوزراء بوجه خاص ، الاختصاصات التالية :

---

[١٤] د أعاد القيسى ، مرجع سابق ، ص ٣٨٢ وما بعدها .

[١٥] حكم محكمة القضاء الإداري بمصر ، قضية رقم ٣٤٨٠ جلسة ٢-٦-١٩٥٧ سنة ٩ ق .

- وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها، وكذلك لوائح الضبط ، واللوائح الخاصة بترتيب الإدارات والمصالح العامة ، في حدود أحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية. ويجوز بنص خاص في القانون ، أو لمجلس الوزراء ، تكليف الوزير الاتحادي المختص أو أية جهة ادارية أخرى ، في اصدار بعض هذه اللوائح.
- الإشراف على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات الاتحادية بواسطة كافة الجهات المعنية في الاتحاد أو الإمارات.
- الإشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية ، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها الاتحاد.
- تعيين وعزل الموظفين الاتحاديين ، وفقاً لأحكام القانون ، ممن لا يتطلب تعيينهم أو عزلهم إصدار مراسيم بذلك.
- مراقبة سير الإدارات والمصالح العامة الاتحادية ، ومسلك وانضباط موظفي الاتحاد عموماً.
- أية اختصاصات أخرى يخوله إياها القانون ، أو المجلس الأعلى ، في حدود هذا الدستور.

وبمطالعة نص المادة ٦٠/٥ السابق يتضح عنصر السلطة العامة كعنصر من عناصر المرفق العام في أن يكون لمجلس الوزراء السلطة الكاملة في وضع اللوائح اللازمة بترتيب الإدارات والمصالح العامة ، في حدود أحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية والتى تتضمن سلطة الانشاء والادارة والالغاء للمرافق العامة .

فهذه السلطة لها الكلمة العليا في اعتبار نشاط معين مرفقاً عاماً، سواء أكانت الهيئة التي تتولاه عامة أم خاصة، وذلك بقانون يصدر بإنشاء المرفق أو بناء على قانون يخول إحدى سلطات الدولة إنشاءه، ويكون لها القول الفصل في إدارته أو إلغائه[١٦].

– <u>توزيع الإختصاصات التشريعية والتنفيذية بين الإتحاد والإمارات الاعضاء فى الاتحاد</u>

وفقا لنص المادة ١٢٠ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة ينفرد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ في الشؤون التالية :

١. الشؤون الخارجية.
٢. الدفاع والقوات المسلحة الاتحادية.
٣. حماية أمن الاتحاد مما يتهدده من الخارج أو الداخل.
٤. شؤون الأمن والنظام والحكم في العاصمة الدائمة للاتحاد.

[١٦] د مجدى النهري ، مرجع سابق ص ١٥٧ وما بعدها ، د عبد الغنى بسيونى ، النظرية العامة في القانون الإداري ، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها بمصر ، منشاة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٢٠ .

٥. شؤون موظفي الاتحاد والقضاء الاتحادي.

٦. مالية الاتحاد والضرائب والرسوم والعوائد الاتحادية.

٧. القروض العامة الاتحادية.

٨. الخدمات البريدية والبرقية والهاتفية واللاسلكية.

٩. شق الطرق الاتحادية التي يقرر المجلس الأعلى أنها طرق رئيسية وصيانتها وتحسينها وتنظيم حركة المرور على هذه الطرق.

١٠. المراقبة الجوية وإصدار تراخيص الطيارات والطيارين.

١١. التعليم.

١٢. الصحة العامة والخدمات الطبية.

١٣. النقد والعملة.

١٤. المقاييس والمكاييل والموازين.

١٥. خدمات الكهرباء.

١٦. الجنسية الاتحادية والجوازات والإقامة والهجرة.

١٧. أملاك الاتحاد وكل ما يتعلق بها.

١٨. شؤون التعداد والإحصاء الخاصة بأغراض الاتحاد.

١٩. الإعلام الاتحادي.

كما قررت المادة ١٢١ من الدستور "بغير إخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة ، ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشؤون التالية:

١. علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية
٢. الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة
٣. تسليم المجرمين
٤. البنوك – التأمين بأنواعه
٥. حماية الثروة الزراعية والحيوانية
٦. التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات ، والإجراءات أمام المحاكم المدنية والجزائية
٧. حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين
٨. المطبوعات والنشر
٩. استيراد الأسلحة والذخائر ما لم تكن لاستعمال القوات المسلحة أو قوات الأمن التابعة لأي إمارة
١٠. شؤون الطيران الأخرى التي لا تدخل في اختصاصات الاتحاد التنفيذية
١١. تحديد المياه الإقليمية وتنظيم الملاحة في أعالي البحار

١٢. تنظيم وطريقة إنشاء المناطق الحرة المالية ونطاق استثنائها من تطبيق أحكام التشريعات الاتحادية

ووفقا للمادة ١١٦ من الدستور " تتولى الإمارات جميع السلطات التي لم يعهد بها هذا الدستور للاتحاد ، وتشارك جميعاً في بنيانه وتفيد من وجوده وخدماته وحمايته"

- **وتتولى سلطات كل إمارة إنشاء مرافقها المحلية تطبيقاً لنص المادة (١١٧) من الدستور، وتقضي بأن "يستهدف الحكم في كل إمارة بوجه خاص حفظ الأمن والنظام داخل أراضيها، وتوفير المرافق العامة .. .. " ويجوز لإمراتين أو أكثر – بعد مصادقة المجلس الأعلى – توحيد كل أو بعض مرافقها العامة، أو إنشاء إدارة واحدة أو مشتركة للقيام بأي مرفق من هذه المرافق، وفقاً لنص المادة ١١٨ من الدستور الاتحادي[١٧].**

[١٧] تعمل الإمارات الأعضاء في الاتحاد جميعاً ، على تنسيق تشريعاتها في مختلف المجالات بقصد توحيدها قدر الإمكان. ويجوز لإمارتين أو أكثر ، بعد مصادقة المجلس الأعلى ، التكتل في وحدة سياسية أو إدارية أو توحيد كل أو بعض مرافقها العامة ، أو انشاء ادارة واحدة أو مشتركة للقيام بأي مرفق من هذه المرافق.

٢-عنصر النفع العام:

وتتبلور فكرة النفع العام فى إشباع الحاجات العامة أو أداء الخدمات العامة ، ولا يعتبر المشروع مرفقا عاما الا اذا كان النفع العام خارج عن اطار الأنشطة الفردية بحيث لا يملك الافراد أداؤه على الوجهة الأمثل ، الامر الذى يبرز فكرة تدخل الدولة بسلطاتها واموالها لتقديم الخدمات العامة ، سواء أكانت هذه الحاجة أو تلك الخدمة مادية كتوفير الكهرباء أم معنوية كالتعليم وملحقاته .ولقد الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري فكرة النفع العام بقولها " وان كانت فكرة العام غير محددة تحديدا واضحا وليس لها تعريف جامع مانعا الا ان العنصر الأساسي فيها ضرورة وجود خدمة عامة يهدف المشروع الى أدائها وتقوم به الحكومة مباشرة او يقوم بها ملتزم تحت اشراف السلطة الإدارية المختصة في نطاق القانون العام ."[١٨]

ولا يلزم لاعتبار المشروع مرفقاً عاماً أن تكون الخدمة التي يقدمها للناس مجانية بلا مقابل مباشر. إذ قد ترى الدولة فرض رسوم معينة على المنتفعين ببعض الخدمات – كرسوم التسجيل الجامعية وخداماتها مساهمة منهم في تحمل نفقات المرفق الذي يقدمها ، وذلك بدلاً من توزيع **هذه النفقات على الكافة، بتحميلها على الخزانة العامة،**

[١٨] فتوى قسم الرأي رقم ١٧٨ ،١٩٥٤/٥/١٦ ، سنة ٨ ، ٩ ، ص ٥٥.

وجعل الانتفاع بها مجانياً كما هو الشأن في كثير من المرافق العامة، خاصة تلك التي تقدم خدمات معنوية كمرفق الأمن. [١٩]

المطلب الثاني
المبادئ التي تحكم عمل مؤسسات التعليم العالي
بدولة الامارات العربية المتحدة

- **التزام مؤسسات التعليم العالي بمبدأ المساواة والحياد :**

يعتبر مبدأ المساوة بصفة عامة من أهم المبادئ الأساسية التي أكدتها الأديان السماوية وإعلانات حقوق الإنسان والدساتير على السواء.

فيقول الله تعالي في قرآنه الكريم " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " [٢٠]

ولقد اقرت المادة (٢٥) من دستور دولة الإمارات بأن "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي"

---

[١٩] د ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ص ٣١٧ وما بعدها .

[٢٠] الآية رقم ١٣ من سورة الحجرات

ويقصد بمبدأ المساواة بين المنتفعين ٢١ امام المرافق العامة الى معاملة جميع الافراد الذين يوجدون في مراكز متماثلة معاملة واحدة دون تمييز .

حيث يعتبر مبدا المساواة من المبادئ النسبية في تطبيقها بحيث يلزم تواجد المنتفعين من خدمات المرافق العامة في مراكز متماثلة من حيث الشروط التي يتطلب توافرها القانون سواء اثناء التمتع بالخدمات او دفع مقابل هذه الخدمات [٢٢].

ويرتبط بمبدأ المساواة مبدأ حياد المرافق العامة حيث يتم تشغيلها على أساس من المصلحة العامة وحدها، ومن دون اعتبار للاتجاهات السياسية أو المصالح الخاصة أو المحاباة[٢٣].

فيلزم وجوب معاملة مرافق مؤسسات التعليم العالي لكل المنتفعين معاملة واحدة دون محاباه او تمييز لأسباب تتعلق بالجنس أو اللون أو الدين أو الحالة الجسدية وغيرها.

ويعود سر الزام مؤسسات التعليم العالي بالحياد في علاقتها بالمنتفعين الى أن هذه المؤسسات وكما سبق ان ذكرنا ، تم انشاؤها بأموال عامة بغرض أداء خدمات تعليمية

---

[٢١] د سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، نظرية المرفق العام وعمال الإدارة العامة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ ، ص ١٧٣ وما بعدها . ، د مجدى النهري ، المساواة في الحقوق العامة ، مكتبة الجلاء الحديثة ، المنصورة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٩٦ وما بعدها .

[٢٢] راجع د أعاد القيسى ، مرجع سابق ص ٣٩٩ وما بعدها ،

[٢٣] د محمد انس جعفر ، الوسيط في القانون العام ، ١٩٨٥ ،٢١٨وما بعدها .

عامة. ومن ثم تعين عليها عدم التمييز في مجال الإنتفاع بين فئة وأخرى ممن يلبون شروط الإنتفاع من خدمات المرفق.

وتفريعاً على ذلك فإن المواطنين متساوون أمام المرافق العامة، سواء فيما يتعلق بالانتفاع بخدماتها أو تحمل أعبائها، بصرف النظر عن طريقة إدارتها المباشرة أو غير المباشرة.

ولقد قررت المحكمة الدستورية العليا في مصر [٢٤]ان مبدأ المساواة وعلى ما جرى به قضاء المحكمة ليس مبدأ تلقينيا جامدا ولا بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها ولا كافلا لتلك الدقة الحسابية التي تفتضيها موازين العادل المطلق بين الأشياء ، وإذ جاز للسلطة التشريعية او السلطة التنفيذية ان تتخذ بنفسها ما تراه ملائما من تدابير لتنظيم موضوع محدد وان تغاير من خلال هذا التنظيم وفقا لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد معطياتها او تتباين في الأسس التي تقوم عليها ، الا ان ما يصوم مبدا المساواة ولا ينتقص محتواه هو ذلك التنظيم الذى يقيم تقسيما ترتبط فيه النصوص القانونية او اللائحية بالأغراض المشروعة التي يتوخاها ، فاذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها ، او كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيا ، كان التمييز انفلاتا وعسفا ، فلا

[٢٤] احكام المحكمة الدستورية العليا بمصر جلسة ٥ فبراير سنة ٢٠٠٠ قضية رقم ١ لسنة ١٩ ق ، الجريدة الرسمية ٢٠٠٠/٢/١٧ العدد ، و جلسة ١ يناير سنة ٢٠٠٠ قضية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠ قضائية ، الجريدة الرسمية ، ١٣/١/ ٢٠٠٠ ، العدد ٢.

يكون مشروعا دستوريا وبناء علية لا تستطيع أي من السلطتين التشريعية او التنفيذية ان تفرض تغايرا في المعاملة مالم يكن مبررا لفروق منطقيه يمكن ربطها عقلا بالأغراض التي يتوخاها العمل الصادر عنهما "

ولا يتعارض مع تطبيق هذا المبدأ وضع شروط [٢٥]معينة بمؤسسات التعليم العالي من أجل اكتساب الحق فى الانتفاع من خدمات مرفق التعليم ، كاشتراط الحصول على شهادة اجادة اللغة الانجليزية او اجادة مهارات كمبيوتر خاصة ببعض التخصصات او اتمام الدراسة الثانوية كشرط قبول من اجل الالتحاق بالدراسة فى الجامعه . كما لايتعارض مع مبدأ المساواة اعفاء بعض فئات ذوى الاحتياجات الخاصة المنتفعين من بعض المرافق التعليمية الملحقة كالمرافق الصحية مثلا بالجامعة او وسائل المواصلات من الرسوم التي تفرضها الجامعة مقابل الانتفاع من خدماتها.

وتعتبر هذه الإعفاءات نموذج للتميز الايجابي فى منح المشرع ميزة معينة لبعض فئات ذوى الاحتياجات الخاصة والتي لا يجب ان تحرم من الاستفادة بالخدمات الجامعية ، وذلك بهدف تحسين ظروف هذه الفئة والنهوض بها وتحقيق التكافل المجتمعي والمساواة الحقيقية بينها وبين الفئات الاخرى.

---

[٢٥] د أعاد القيسي ، مرجع سابق ص ٣٩٩ .

وعلي ذلك يكون لكل من تتوافر فيه الشروط المتطلبة الحصول على ما تقدمه المؤسسات التعليمية من خدمات ، بحيث لا يحرم منها لأسباب شخصية تتعلق بالاعاقة ، فكل من يستجمع شروط الالتحاق بالجامعة أن يقيد بها.

ويحق لذوى الاعاقة أن يتقدموا بالشكوى إلى الجهات المختصة[٢٦] من استغلال أو امتهان حقوق ذوي الإعاقة أو حرياتهم المنصوص عليها في القوانين أو التشريعات أو الاتفاقيات المصادق عليها. [٢٧]

ولقد ضمنت سياسات دولة الامارات العربية المتحدة للمعاق المساواة بينه وبين امثاله من غير المعاقين وعدم التمييز بسبب الاحتياجات الخاصة في جميع المؤسسات التعليمية ، كما تضمن مراعاة ذلك في جميع سياسات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية واتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز على اساس الاحتياجات الخاصة.[٢٨]

---

[٢٦] إدارة الموارد البشرية بالنيابة العامة بدبي– تطبيقات معايير الجهة الحكومية الصديقة لذوي الإعاقة.

[٢٧] راجع في ذلك :مادة (٤١) من الدستور الإماراتي ، مادة (٨) الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، مادة (٨) قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤بشان حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة بإمارة دبي ، المادة (٥) من اتفاقية حقوق ذوى الإعاقة والبروتوكول الاختياري الصادر عن الأمم المتحدة .

[٢٨] المادة (٣) من القانون السابق

فالتمييز هو اية تفرقة او استبعاد او تقييد بسبب الاحتياجات الخاصة يترتب علية الاضرار او الغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات السارية في الدولة او التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة. [٢٩]

وهو ما أكدته محكمة القضاء الإداري٣٠ بمصر بقولها " ومن حيث إن المادة (٢) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين تنص على أن " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بكلمة المعاق ، كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمل أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه ونقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة .

ويقصد بتأهيل المعاقين تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للمعاق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار التي تخلفت عن عجزه " .

وتنص المادة (٣) على أن " لكل معاق حق التأهيل ، وتؤدى الدولة خدمات التأهيل دون مقابل في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة ويجوز أن تؤدى هذه الخدمات بمقابل في الحالات وفى الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية " .

---

[٢٩] المادة ١ من القانون السابق

[٣٠] الدعوى رقم ١٩٦٧٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٦/٣/١٥

وتنص المادة (١) من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين على أن " لكل معاق حق التأهيل وتؤدى الدولة خدمات التأهيل دون مقابل في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة ، ويجوز أن تؤدى هذه الخدمات بمقابل في الحالات وبالحدود الآتية ..... " .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ، أن المشرع رعاية منه للمعاقين بحسبانهم لا يملكون القدرة على الاعتماد على أنفسهم في مزاولة عمل أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه ونقصت قدرتهم على ذلك نتيجة لعوار عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة ، وإدراكاً منه لهذه الظروف فقد نص في القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ سالف البيان على حق المعاقين في التأهيل لمواجهة ظروفهم الذاتية والحياتية التي لا يملكون لها دفعاً ، إذ ألزم الدولة بأن توفر للمعاق وأسرته خدمات التأهيل الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية دون مقابل في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة ، أو بمقابل في الحالات وفى الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية ..

حيث صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ محدداً الحالات والحدود التي تؤدى فيها خدمات التأهيل للمعاقين بمقابل .

ومن حيث إن المقصود بتأهيل المعاقين هو تقديم الرعاية والخدمات لهم من جانب الدولة في النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية والتعليمية والمهنية على وجه يؤدى إلى تيسير حياتهم ليصبحوا أعضاء فاعلين في المجتمع فلا يشعروا بعُزلة أو اغتراب بسبب ظروفهم الصحية التي لا دخل لإرادتهم بها ، وليستفيد المجتمع من الطاقات الإنسانية الكامنة في فئة غير قليلة من أبنائه والتي وهبهم الله إياها عوضاً عما حرمهم .

ومن حيث إن الحقوق التي يقررها المشروع رعاية للمعاقين في إطار التضامن الاجتماعي الواجب أن يسود بين أفراد المجتمع ووفاء بالحقوق التي تضمنها الدولة لهم ينبغي أن تترجم في العمل إلى التزامات محدودة على جهة الإدارة فلا يكفى تقرير الحق دون تحديد مضمونة ، كما لا يكفى تقريره في عبارات غير محددة ، ولا أن يُقرر ثم يُقيد بقيود تسلبه ، فيغدو مجرداً من كل فائدة عملية ، فيسلب المشرع ما أعطى من حقوق ".

- **تطبيقات مؤسسات التعليم العالي لمبدأ المساواة بدولة الامارات العربية المتحدة :**

نصت المادة (١٢) من القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ في شان حقوق المعاقين بدولة الامارات العربية المتحدة "تضمن الدولة للمعاق فرصا متكافئة للتعليم ضمن جميع المؤسسات التربوية او التعليمية والتأهيل المهني وتعليم الكبار والتعليم المستمر وذلك ضمن الصفوف النظامية او في صفوف خاصة اذا استدعى الامر ذلك مع توفير المنهج الدراسي بلغة الاشارة او طريقة (برايل) وبأي طرق اخرى حسب الاقتضاء .

ولا تشكل الاحتياجات الخاصة في ذاتها مانعا دون طلب الانتساب او الالتحاق او الدخول الى اية مؤسسة تربوية او تعليمية من أي نوع حكومية كانت او خاصة .

كما اكدت المادة (١٣) منه "على ن تلتزم وزارة التعليم التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ الاجراءات المناسبة بالتعاون مع الجهات المعنية لتوفير التشخيص التربوي والماهج الدراسية والوسائل والتقنيات الميسرة لأغراض التدريس ، كما تعمل على توفير طرق بديلة معززة للتواصل مع المعاقين ووضع استراتيجيات بديلة للتعليم وبيئة مادية ميسرة وغير ذلك من الوسائل اللازمة لكفالة المشاركة التامة للطلاب المعاقين "

وعلى وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتعاون مع الجهات المعنية توفير التخصصات الاكاديمية لإعداد العاملين مع المعاقين واسرهم سواء في مجالات التشخيص والكشف المبكر او التأهيل التربوي او الاجتماعي او النفسي او الطبي او المهني وضمان توفير برامج التدريب اثناء الخدمة لتزويد العاملين بالخبرات والمعارف الحديثة [٣١].

ومن ثم فان النظرة الى ذوي الاحتياجات الخاصة على انهم من العاجزين الذين لا يقدّمون الخدمات للمجتمع، انما هي نظرة قاصرة لا تقوم على اي اساس ، فبتقديم الخدمات التعليمية المناسبة التي تساعد في الكشف عن مواهبهم ويمكن ان تجعلهم في مركز متفوق على بعض الأصحاء، مثل توماس أديسون الذي افتقد إلى سمعه وهو طفلٌ صغيرٌ ولكنه استطاع أن يقدِّم للبشرية الاختراعات الكثيرة مثل المصباح الكهربائي والتلغراف والكاميرا وغيرها.

ولذلك ينبغي لكل مؤسسات الدولة التعليمية ان تطبق مبدأ المساواة في فرص التعليم في كل مراحله وذلك ضمن اطر مدمجة للمعوقين من الشباب .

[٣١] المادة رقم ١٤ من القانون السابق.

حيث اكد القانون على المؤسسات التعليمية بوجود الالتزام بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تمكن الاشخاص ذوى الاعاقة من التعلم اسوة بغيرهم من الافراد .

- <u>التزام مؤسسات التعليم العالي بمبادئ التطوير المؤسسي:</u>

يقصد بمبدأ قابلية نظام المرافق العامة للتطوير وللتغيير[٣٢] أن للإدارة الحق في تعديل او تغيير القواعد واللوائح المنضمة لعمل المرافق العامة بما يتلاءم مع متطلبات النفع العام وتغير ظروف عمل المرفق حت يؤدى وظيفته على اكمل وجه .

وينتج عن ذلك ان تغير الظروف او دواعي التشغيل بأساليب افضل لزيادة كفاءة المرفق كان للدولة – ابتغاء تحقيق المصلحة العامة – إجراء ما تري من تعديلات في التنظيم، والإدارة ، واللوائح ،وليس للمنتفع بأي خدمة مرفقية أن يتضرر او يُطالب ببقاء النظام الذي تعاقد على الخدمة في ظله.

وتطبيقا لذلك ووفقا للمادة (١٥) من القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بدولة الامارات العربية المتحدة تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى «اللجنة المتخصصة بتعليم المعاقين »، تكون برئاسة وكيل وزارة التربية والتعليم وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية، ويصدر وزير التربية والتعليم نظام عمل اللجنة واجتماعاتها.

[٣٢] د أعاد القيسى ، مرجع سابق ص ٤٠٠

وتمارس مهام اللجنة على وجه الخصوص ما يأتي :

١-وضع البرامج التنفيذية لضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع المعاقين منذ مرحلة الطفولة المبكرة ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في صفوفها النظامية أو في وحدات التعليم المتخصصة.

٢- تطوير البناء المنهجي للبرامج التعليمية واعداد الخطط التربوية المواكبة لروح العصر والتطور التقني والتي تتلاءم مع السمات النمائية والنفسية للمعاقين

٣- تنظم كافة الامور المتعلقة بتعليم المعاقين من برامج واجراءات واساليب وشروط الالتحاق في الصفوف النظامية وتأدية الامتحانات .

٤- وضع سياسات تأهيل وتدريب الكوادر البشرية التربوية والتعليمية العاملة في مجال المعاقين .

٥- تقديم الاستشارات والمساعدة التقنية والفنية والتعليمية الى كافة المؤسسات التعليمية التي تود استقبال ذوى الاحتياجات خاصة ودراسة طلبات التمويل المتعلقة بالمعدات والتقنيات وتأهيل بيئة المؤسسة التعليمية .

المبحث الثالث

الجهود الدولية لإقرار الحقوق التعليمية لذوى الإعاقة

لقد ادرك المجتمع الدولي [٣٣] ان لذوى الاحتياجات الخاصة حاجات لابد من تلبيتها ومراعاتها ، ولذلك حرصت الكثير من الدول والمنظمات الدولية على حماية قضية ذوى الإعاقة[٣٤] من خلال مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص الأول لتناول الحقوق التعليمية لذوى الإعاقة بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ثم نتناول في المطلب الثاني جهود دولة الامارات العربية المتحدة لتنفيذ الاتفاقية الدولية لذوى الإعاقة .

[٣٣] د. عبد العظيم عبد السلام ، الدكتور سالم جروان النقبي ، الضمانات الدستورية والجنائية لحقوق الانسان وحرياته العامة في دولة الامارات العربية المتحدة ، اكاديمية شرطة دبي ، الطبعة الاولي

[٣٤] وسيم حسام الدين الأحمد ، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوى الاحتياجات الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولي ، ٢٠١١ .

المطلب الأول

الحقوق التعليمية لذوى الإعاقة

بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- اولا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ :

والذى اكد في المادة (٢) منه على ان تمتع جميع الافراد دون تمييز بين أي نوع او وضع بكافة الحقوق المنصوص عليها ضمن هذا الاعلان . ثم تلاه إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩م الذي أكد في المادة (٥) حق المعوقين عقلياً أو جسدياً أو اجتماعياً في تلقي التعليم حسب ما تقتضيه كل حالة.

- ثانيا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية [٣٥]والاجتماعية الصادر ١٩٦٦:

والذى جاء ليؤكد على الحق في الضمان الاجتماعي دون تمييز والحق في الرعاية الصحية والجسدية وفقا لما اقرته المادة ١٢ منه وكذلك الحق فى التربية والتعليم وفقا لما اقرته المادة (١٣) منه.

[٣٥]د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان ، دار المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الرابعة ،٢٠٠٧

- **ثالثا: الاعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنيا عام ١٩٧١:**

قد أعلن ضرورة حماية حقوق ذوي العاهات البدنية والعقلية وتأمين رفاههم وإعادة تأهيلهم، حيث اكد في المادة (٢) منه على ان للمتخلف عقليا حق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلي أقصي حد ممكن.

و ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقليا على إنماء قدراتهم في مختلف ميادين النشاط وضرورة تيسير اندماجهم إلي أقصي حد ممكن في الحياة العادية.

- **رابعا : الإعلان العالمي لحقوق المعاقين لسنة ١٩٧٥ :**

والذى يعد بمثابة الأساس الذى اعتمدت علية اغلب التشريعات دول العالم في تكريس حقوق المعاقين اذ يتعرض هذا الإعلان لكل من الاتي :

– التعريف بذوي الإعاقة :

يقصد بكلمة "المعوق" أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي

في قدراته الجسمانية أو العقلية.

- حقوق ذوى الإعاقة :

أ-يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان، ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون أي استثناء وبلا تفرقة أو تمييز علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو بسبب أي وضع آخر ينطبق علي المعوق نفسه أو علي أسرته.

ب-. للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية وله، أيا كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعاني منها، نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه، الأمر الذي يعني أولا وقبل كل شيء أن له الحق في التمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.

ج- للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، والمشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلي أقصي الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.

والغرض من هذه القواعد هو أن تكفل للأشخاص المعوقين، بوصفهم مواطنين في مجتمعاتهم، إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات.

- **خامسا: مبادئ حماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين الرعاية بالصحة العقلية الصدر عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٩١.**

ولقد ارسى مجموعة من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وخاصة في التعليم والذى نص على حقوق التعليم وفقا للبند (٦) منه على النحو التالي :

- ينبغي للدول أن تعترف بمبدأ المساواة في فرص التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية والمرحلة الثالثة، وذلك ضمن أطر مدمجة، للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار. وتكفل أن يكون تعليم الأشخاص المعوقين جزءا لا يتجزأ من النظام التعليمي.
- تكون السلطات التعليمية العامة مسؤولة عن تعليم الأشخاص المعوقين في أطر مدمجة. وينبغي أن يشكل تعليم الأشخاص المعوقين جزءا لا يتجزأ من التخطيط التربوي وتطوير مناهج التعليم وتنظيم المدارس على الصعيد الوطني.

- يفترض، بين الشروط المسبقة للتعليم في مدارس النظام العام، تقديم خدمات الترجمة الى لغة الاشارات وسائر خدمات الدعم الملائمة. وينبغي توفير فرص الوصول وخدمات الدعم الوافية الرامية الى تلبية احتياجات الأشخاص الذين يعانون من حالات عجز مختلفة.
- وينبغي اشراك المجموعات المؤلفة من الآباء أو الأمهات ومنظمات المعوقين في عملية التعليم على جميع المستويات.
- في الدول التي يكون التعليم فيها الزاميا، ينبغي أن يوفر التعليم الالزامي للبنات والبنين المصابين بجميع أنواع ودرجات العجز، بما في ذلك أشدها.

وينبغي توجيه عناية خاصة الى المجالات التالية:

(أ) الأطفال المعوقون الصغار جدا في السن.

(ب) الأطفال المعوقون في مرحلة ما قبل الالتحاق بالدراسة.

(ج) الكبار المعوقون، ولا سيما النساء.

<u>وتوخيا لإدراج الترتيبات التعليمية الخاصة بالمعوقين في النظام التعليمي العام، ينبغي للدول:</u>

(أ) أن تكون لها سياسة معلنة بوضوح، ومفهومة ومقبولة على صعيد المدارس وعلى صعيد المجتمع الأوسع.

(ب) أن تترك مجالا لمرونة المناهج التعليمية وللإضافة اليها ومواءمتها.

(ج) أن توفر ما يلزم لتأمين جودة المواد، والتدريب المستمر للمعلمين، والمعلمين الداعمين.

- ينبغي النظر الى التعليم المتكامل والبرامج المجتمعية على أنها نهج تكميلية لتزويد المعوقين بتعليم وتدريب فعالين من حيث التكلفة. وينبغي استخدام البرامج المجتمعية الوطنية لتشجيع المجتمعات على استخدام وتنمية مواردها من أجل توفير التعليم المحلي للمعوقين.
- في الحالات التي لا يلبي فيها نظام المدارس العامة على نحو ملائم احتياجات جميع الأشخاص المعوقين، قد ينظر في توفير تعليم خاص. وينبغي أن يهدف الى إعداد الطلاب للتعليم في نظام المدارس العامة . وينبغي أن تعكس نوعية هذا التعليم ذات المعايير والطموحات التي يعكسها التعليم العام وينبغي أن يكون وثيق الارتباط به. وينبغي، كحد أدنى ، أن يقدم للطلاب المعوقين ذات النسبة

من الموارد التعليمية التي يحصل عليها الطلاب غير المعوقين. وينبغي أن تهدف الدول الى إدماج خدمات التعليم الخاص تدريجيا في نظام التعليم السائد. ومن المعترف به أنه قد ينظر في الوقت الراهن في بعض الحالات الى التعليم الخاص على أنه أنسب شكل لتعليم بعض الطلاب المعوقين.

_ نظرا لما للصم والبكم/المكفوفين من احتياجات خاصة في مجال التخاطب ، فقد يكون من الأنسب توفير التعليم لهم في مدارس خاصة بهم أو في صفوف ووحدات خاصة في مدارس النظام العام. وفي المرحلة المبدئية ، يلزم بصفة خاصة تركيز الاهتمام بوجه خاص على التعليم المتجاوب ثقافيا مما يؤدي الى اكتساب مهارات تخاطب فعالة وتحقيق الحد الأقصى من الاستقلال لمن هم صم أو بكم/مكفوفون.

- سادسا: العقد العربي للمعاقين (٢٠٠٣-٢٠١٢):

إن الدول العربية، انطلاقاً من إيمانها بالقيم العربية والإنسانية الأصيلة وتراثها الحضاري والثقافي، والتزاما بما أرسته الرسالات السماوية من شرائع كرمت الإنسان وجعلته خير المخلوقات، واسترشادا بالعهود والمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، واستكمالا للجهود العربية في المجالات التشريعية والرعائية والتنموية الرامية إلى تأمين حقوق الأشخاص المعوقين بما فيه الحق في التنمية وإعادة تأهيلهم ودمجهم

في المجتمع، ومشاركتهم الكاملة في الحياة الاجتماعية بوصفهم جزءاً هاماً من نسيجه الاجتماعي والإنساني والتنموي،

واقتناعاً بأن الأشخاص المعوقين بما لديهم من قدرات وإمكانات إذا توفرت لهم الخدمات الملائمة التدريبية والتأهيلية والرعائية والفرص المتكافئة سيتمكنون من المشاركة بفاعلية جنباً إلى جنب مع شرائح المجتمع الأخرى في تحقيق التنمية العربية الشاملة الموجهة للإنسان العربي ومن أجله فقد أصدرت العقد العربي للمعاقين وأكدت على الحقوق التعليمية على المحو التالي :

بان ضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص المعوقين منذ مرحلة الطفولة المبكرة ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في صفوفها النظامية، وفى مؤسسات خاصة في حالة عدم قدرتهم على الاندماج أو التحصيل المناسب.

<u>ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى :</u>

١. توفير الكوادر البشرية التربوية والتعليمية المؤهلة لتربية وتعليم الأطفال المعوقين وتدريبها وتأهيلها وفق التكنولوجيا الحديثة.
٢. توفير الوسائل والمعينات التي تسهل العملية التربوية والتعليمية للأشخاص المعوقين، بما فيها الحاسب الآلي والتقنيات الحديثة.

٣. توعية الأسرة والمجتمع بأهمية دمج الأطفال المعوقين في المدارس العامة (العادية) وتأهيل الأطفال والمدرسين والإداريين لاستقبال الأطفال المعوقين.

٤. تطوير البناء المنهجي للبرامج التعليمية وإعداد خطط تربوية فردية تتلاءم مع السمات النمائية والنفسية للأشخاص المعوقين ومع روح العصر والتطور التكنولوجي.

٥. إجراء كشف طبي شامل على الطلاب وإصدار البطاقة الصحية المدرسية لتسهيل حصول الطلبة المعوقين على المعينات والأجهزة التعويضية والمتابعة الصحية والعلاجية المدعومة.

٦. مواصلة تطوير وتبسيط المصطلحات الإشارية واللمسية للبرامج العلمية لتسهيل تعليم الأشخاص الصم والمكفوفين، وتوفير الكتب المطبوعة بطريقة (برايل)لجميع المراحل التعليمية وإنشاء المكتبات العامة الناطقة.

٧. تضمين الخطط الدراسية في كليات التربية المواد التعليمية التي تمكّن الخريجين من التعامل الأمثل مع الأشخاص المعوقين وإعاقاتهم.

٨. اعتماد المرونة في خصوص التوجيه الجامعي للأشخاص المعوقين وتمكينهم من الشعب التي تتلاءم وخصوصيتهم ومنحهم الإعفاءات المناسبة من الرسوم الجامعية.

٩. العمل على تحقيق التعاون وتبادل التجارب والخبرات بين مختلف الجامعات وسائر المؤسسات التعليمية المتخصصة للأشخاص المعوقين.

١٠. دعوة الجامعات في الدول العربية إلى تخصيص بعثات للطلبة المعوقين الذين يرغبون في الالتحاق بها.

١١. الاهتمام بإعداد وتصميم وترجمة الاختبارات والمقاييس والأدوات الخاصة بتشخيص الإعاقات وتقنينها على البيئة العربية.

١٢. تضمين المناهج الدراسية مواضيع تتعلق بالإعاقة وأنواعها والوسائل المعينة للأشخاص المعوقين والتعريف بلغة الإشارة.

المطلب الثاني

جهود دولة الامارات العربية المتحدة

لتنفيذ الاتفاقية الدولية لذوى الإعاقة .

أولا : الانضمام الى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي دخلت حيز التنفيذ ٢٠٠٨ :

اولت دولة الإمارات العربية المتحدة اهتماما كبيرا بقضية حماية حقوق ذوى الإعاقة في التعليم، باعتبارها قضية تهدف الى تأصيل القيم الاجتماعية وتحقيق العدالة والمساواة الاجتماعية بين افراد المجتمع الإماراتي، ليس فقط من منظور الاهتمام بهم كعمل إنساني وإنما باعتبار ذلك من الحقوق والواجبات المفروضة في الشريعة الإسلامية والدستور والاتفاقيات الدولية .

ومن هذا المنطلق حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة بتوجيهات قيادتها الرشيدة على الاهتمام بالانضمام الى المعاهدة الدولية لحماية حقوق ذوى الإعاقة[٣٦] ، وتذليل كافة

[٣٦] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي معاهدة دولية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى حماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة ولقد عرف المادة (١) الغرض من الاتفاقية بانه حماية وضمان التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

الصعوبات التي تحول دون دمج ذوى الإعاقة بمؤسسات التعليم العالي، وذلك من خلال التنشئة السليمة التي تؤهلهم ليكونوا اعضاء منتجين في المجتمع من خلال توفير التشريعات والخدمات المناسبة.

وتعتبر اتفاقية ذوى الاعاقة معاهدة دولية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى حماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة ،ولقد عرفت الأشخاص ذوى الاعاقة «بأولئك الذين لديهم إعاقات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأجل التي لدى التعامل مع مختلف الحواجز قد تعوق المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.»

كما اقرت حقوق ذوى الاعاقة في التعليم ، حيث اكدت الاتفاقية على أن الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي ضمان حقهم في التعليم الشامل على جميع المستويات بغض النظر عن العمر من دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص.

ينبغي للدول الأطراف أن تضمن:

١. لا يتم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي أو من التعليم الثانوي.

٢. البالغين ذوي الإعاقة الحصول على التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعلم مدى الحياة.

٣. الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال.

٤. يتم وضع تدابير دعم فردية فعالة لتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

<u>كما اكدت الاتفاقية على ان ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة مثل:</u>

١. المصادقة على تعلم طريقة(برايل)وأنواع الكتابة البديلة المعززة والبديلة ووسائط ووسائل وأشكال الاتصال ومهارات التوجيه والتنقل وتيسير الدعم والتوجيه بواسطة الأقران.

٢. دعم تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم.

٣. الدعوة إلى تعليم الأشخاص ولا سيما الأطفال الذين هم العميان و/ أو الصم يتم تسليمها في اللغات ووسائل الاتصال للأشخاص الأكثر ملائمة.

٤. توظيف المعلمين بمن فيهم مدرسو ذوو الإعاقة الذين يتقنون لغة الإشارة و/ أو طريقة (برايل)ولتدريب الأخصائيين والموظفين حول التوعية بالإعاقة واستخدام

طرق وأشكال الاتصال المعززة والبديلة والتقنيات التعليمية والمواد اللازمة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة.

ومن ثم يلزم الأطراف في الاتفاقية تعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بالمساواة الكاملة بموجب القانون.

ولقد أسهمت هذه الاتفاقية باعتبارها حافزا رئيسيا في الحركة العالمية من مشاهدة الأشخاص ذوي الإعاقة كمواضيع للصدقة والعلاج الطبي والحماية الاجتماعية نحو النظر إليهم كأعضاء كاملي العضوية وعلى قدم المساواة في المجتمع مع حقوق الإنسان.

- **ثانيا :التعديل التشريعي بدولة الامارات العربية المتحدة بما يتلاءم مع الاتفاقية الدولية لحقوق ذوى الإعاقة :**

تماشيا مع المصطلحات المستخدمة في اطار الاتفاقية الدولية لحقوق ذوى الإعاقة والتعريفات الواردة بها تم اجراء تعديل المسميات الواردة في القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ من "ذوى الاحتياجات الخاصة "الى" ذوى الإعاقة "بموجب القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩الخاص بحقوق المعاقين .

ولقد اعتمدت دولة الامارات التدابير الازمة نحو تطبيق احكام الاتفاقية الدولية لحقوق ذوى الإعاقة من خلال انشاء إدارة التأهيل ورعاية ذوى الإعاقة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية باعتبارها الجهة المسؤولة عن متابعة وتنسيق الجهود الوطنية في مسالة

رعاية وتأهيل وإعادة دمج المعاقين ، وكذلك الاشراف على عملية اعداد التقارير الوطنية التي تقدم الى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة .

كما شكلت وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب قرارها الوزاري رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٢ لجنة لإعداد التقرير الدوري الأول لاتفاقية حقوق ذوى الإعاقة والذى ضم عددا من الجهات الحكومية والأهلية المعنية بحقوق ذوى الإعاقة ومنها وزارة التربية والتعليم

–ثالثا :التزام دولة الامارات المتحدة بدمج ذوى الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التعليم العالي :

يعتبر الدمج مصطلح تربوي [٣٧] يعبر عن شمولية التعليم العام داخل فصول وقاعات التعليم بالمساواة بين جميع الطلاب من خلال اتباع أنماط منهجية وسلوكية متعاونة بين بالمؤسسات الجامعية ومؤسسات التعليم العالي على النحو التالي :

أولا :الدمج في النواحي التعليمية :

[٣٧] نعمات شعبان علوان ، ورقة عمل بعنوان دور مؤسسات التعليم العالي في دمج الأشخاص ذوى الإعاقة ، مؤتمر الإقليمي لدور مؤسسات التعليم العالي لدمج ذوى الإعاقة ، جامعة الجنان ، طرابلس ٢٠١٢ ..

١. وتبدأ هذه العملية منذ لحظة الارشاد الاكاديمي والتوجيه لذوى الإعاقة بتحديد التخصصات التي تلبي احتياجاتهم العملية من خلال تخصيص المنهج الذى يتلاءم بقدراتهم وذلك عن طريق تخصيص جزء بموقع الجامعة الإلكتروني يعرض فيه نسخات عن المحاضرات التعليمية ، وطريقة برايل ،إضافة ساعات للدعم الاكاديمي .

٢. تحديد مقياس لتنظيم الحضور والغياب عن المحاضرات وكذلك الاختبارات العامة التي تضمن لهم فرص النجاح .

٣. اعداد الأساتذة وتدريبهم على التعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة فسر نجاح الطلب يختلف حسب درجة الإعاقة ويعتمد الى قدر كبير على شعوره بالأمن النفسي وقدرة تواصله مع المعلمين بشكل دائم .

٤. اعداد غرف الصفوف لإلحاق ذوى الاحتياجات الخاصة وكذلك غرف المصادر والبحث عن المراجع

٥. مرونة الأساليب التدريسية وتنوعها مع قدرات وامكانيات ذوى الاحتياجات الخاصة وتوفير الفرص للمشاركة الفاعلة أثناء المحاضرات عن طريق المناقشات والمناظرات والمداخلات المختلفة وتقديم التقارير وأوراق العمل شفهياً، وعرض التجارب الشخصية بالتعاون مع الآخرين.

ثانيا :استحداث مراكز الدراسات والرعاية الاجتماعية لصعوبات التعلم الناتجة عن ذوى الاحتياجات الخاصة :

١. ويعنى هذا المركز بكافة وسائل التواصل مع ذوى الإعاقة وحسن استقبالهم وتسهيل وإزالة العقبات الإدارية في التسجيل بالمواد الدراسية في الجامعة .
٢. تامين تنسيق الأنشطة الطلابية والدمج بالاتحادات الطلابية بالجامعة .
٣. تامين الخدمات التيسيرية اليومية بالمساعدة في مرافق الجامعة المخصصة من طرق وممرات ومواصلات وانتقالات وعلامات لمراعاة ذوى الإعاقة البصرية ...الخ
٤. الارشاد النفسي وكل ما يحتاجه المعاق من سلوكيات إيجابية مؤثرة على معدلاتهم الدراسية .
٥. التواصل الدائم مع أولياء الأمور والتنسيق معهم .
٦. التوعية الشاملة بالجامعة وادارتها المختلفة بأهمية دمج ذوى الاحتياجات الخاصة

الخاتمة

تناولنا خلال هذا البحث الموجز الاطار الدستوري والتشريعي لحقوق ذوى الإعاقة وخاصة في مجال التعليم ، باعتبار ان قضية الإعاقة أصبحت تشكل اهتماما دوليا باعتبارها مؤشرا على تقدم الدول في رعاية وكفالة مواطنيها بالمساواة مع غيرهم من الأشخاص الاصحاء .

ولقد قسمنا موضوع البحث الى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول الاطار الدستوري والتشريعي لحقوق ذوى الإعاقة في دولة الامارات .

وكذلك تناولنا حقوق ذوى الإعاقة بدستور وتشريعات كل من مصر والأردن والكويت وعمان من خلال التعرف على مصطلح الإعاقة والحقوق التعليمية المخصصة لهذه الفئة ،وتعرضنا لمبادئ المساواة التي تضمن لهم الدمج بمؤسسات التعليم العالي من دون تمييز .

ثم انتقلنا في المبحث الثاني الى استعراض المبادئ التي تنظم عمل مؤسسات التعليم العالي باعتبارها من المرافق العامة والتي تلتزم بمبدأ المساواة والحياد والتطوير مع استعراض الجهود الخاصة لدولة الامارات العربية المتحدة من أساليب دمج ذوى الإعاقة بمؤسسات التعليم العالي .

ثم تناولنا في المبحث الثالث الجهود الدولية من خلال استعراض الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تناولت حقوق ذوى الإعاقة في التعليم .

كما استعراضنا جهود دولة الامارات العربية المتحدة التشريعية في تطبيق الاتفاقية الدولية لذوى الإعاقة ، وإصدار التشريعات اللازمة لتفعيل الحق التعليمي في مؤسسات التعليم العالي وما يتبعها من جامعات.

النتائج والتوصيات :

١. ضرورة زيادة الوعي الثقافي بقضية الإعاقة بمؤسسات التعليم العالي باعتبارهم ليسوا أعباء على هذه المؤسسات وانما توظيفا لقدراتهم التي منحها الله سبحانه وتعالي لحكمة منه في اختبار قدراتهم وارادتهم .
٢. ضرورة زيادة الدعم المالي بمؤسسات التعليم العالي لإدارة شؤونهم باستقلال وإتاحة كافة وسائل الدمج في التعليم .
٣. الاهتمام بتقديم البرامج التي تسهم في تنمية قدرات وطاقات ذوي الإعاقة في مختلف الاتجاهات لتنجح عملية اندماجهم بشكل طبيعي وسط اقرانهم في الدراسة.

٤. الاهتمام بطرح برامج الحماية الاجتماعية لضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة خصوصا النساء والفتيات وكبار السن وتفعيلها في مجال مؤسسات التعليم العالي.

٥. إنشاء مراكز رعاية خاصة لدعم الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في الجامعة لمساعدتهم في قضايا القبول والتسجيل والتقييم والإرشاد والدراسة. وتقديم البرنامج ذات الخدمات الاستشارية بصفة مستمرة لهذه الفئة من الطلاب، من خلال الاشراف على تنفيذ كل ما يحتاجونه من متطلبات.

٦. توفير خطط المواد العلمية مطبوعة ومقروءة ومسموعة قبل بدء الدراسة بوقت كافٍ، في مواقع الكليات أو الأقسام على شبكة المعلومات .

٧. إدخال تعديلات مناسبة على طرق التقييم تسهم في عكس القدرات الحقيقية للطالب وتخفف مستويات التوتر والضغوط النفسية كإطالة الفترات المخصصة للإجابة عن أسئلة الامتحانات، استخدام أسلوب الإجابات الشفهية أو المسجلة بدلاً من الامتحانات المكتوبة، تقديم التقارير والأبحاث والمشاريع.

٨. حثّ الطلبة والباحثين في التعليم العالي على اجراء البحوث العلمية والدراسات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأوضاعهم.

٩. العمل على توحيد المصطلحات المتعلقة بالأشخاص ذوي الاعاقة، ارتباطاً مع التراث والحداثة بما يليق بكرامة الإنسان وحقه في حياة كريمة، إلى جانب بحث موضوع تبني مصطلحات عربية جديدة بما فيها مصطلح " ذوي الهمم .

قائمة المراجع

١. د السيد عبد الحميد فوزي ،حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية ،دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.

٢. د. الشافعي محمد البشير قانون حقوق الانسان ومصادرة وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ٢٠٠٤.

٣. د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان ، دار المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الرابعة ،٢٠٠٧.

٤. د أعاد على حمود القيسى ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، اكاديمية شرطة دبي ، ٢٠٠٨.

٥. د. رضا عبد الحليم عبد المجيد الباري ، حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة ، دوتن دار النشر، بدون سنة نشر .

٦. د سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ،١٩٧٩ .

٧. د سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، نظرية المرفق العام وعمال الإدارة العامة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩.

٨. د. سهيل حسن الفتلاوى ، حقوق الانسان في الاسلام ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،٢٠٠١.

٩. د.عبد العظيم عبد السلام ، الدكتور سالم جروان النقبي ، الضمانات الدستورية والجنائية لحقوق الانسان وحرياته العامة في دولة الامارات العربية المتحدة ، اكاديمية شرطة دبي ، الطبعة الاولي.

١٠. د عبد الغنى بسيونى ، النظرية العامة في القانون الإداري ، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها بمصر ، منشاة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .

١١. د ماجد راغب الحلو ، مبادئ القانون الإداري في دولة الامارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ،دار القلم ،دبي ، ١٩٩٠.

١٢. د. ماهر عبد الهادي ، حقوق الانسان بصفة عامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،١٩٤٨ .

١٣. محمد انس جعفر ، الوسيط في القانون العام ، ١٩٨٥ .

١٤. د مجدى النهري ، المساواة في الحقوق العامة ، مكتبة الجلاء الحديثة ، المنصورة ، ٢٠٠٢.

١٥. . مجدى مدحت النهري ، مبادئ القانون الإداري بدولة الامارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة ، جامعة الجزيرة ، ٢٠٠٩

١٦. د. محمد سليم محمد غزوي ، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية.

١٧. د .مصطفى أبو زيد القانون الإداري ، الدار الجامعية ، ١٩٩٠

١٨. د. محمد فؤاد مهنا ، مبادئ واحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة ، دار المعارف ، مصر ، المجلد الأول ،١٩٧٨.

١٩. د . موسى مصطفى شحادة ، النظام القانوني للمرافق العامة الإدارية ، مركز بحوث شرطة الشارقة ،دولة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٢ .

٢٠. د. وسيم حسام الدين الأحمد ، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوى الاحتياجات الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولي ، ٢٠١١ .

-ابحاث مؤتمرات :

د. نعمات شعبان علوان ، ورقة عمل بعنوان دور مؤسسات التعليم العالي في دمج الأشخاص ذوى الإعاقة ، مؤتمر الإقليمي لدور مؤسسات التعليم العالي لدمج ذوى الإعاقة ، جامعة الجنان ، طرابلس ٢٠١٢.

- التشريعات والاتفاقيات الدولية :

١. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١ وتعديلاته.

٢. قانون اتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦ في شان حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة وتعديلاته .

٣. القانون المحلي رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ في شان حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة بإمارة دبي .

٤. اتفاقية الأشخاص ذوى الإعاقة البروتوكول الاختياري ٢٠٠٦ الصادرة عن الأمم المتحدة .

٥. الاتفاقيات الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعاقين لسنة ٢٠٠٩.

٦. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

تم بحمد الله.